مـــــقدمة

يتبين أن المنافسة الحرة كانت و لا تزال لعبة إقتصادية قبل أن تصبح قاعدة قانونية لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التجارة و الصناعة و أن الغرض النهائي منها هو تقديم السلع أو خدمات للمستهلك و توفير العرض الوفير لما يطلبه هذا الأخير .

إلا أن الرغبة في جذب المستهلك لم تعد تلعب دورا هاما بصفة عادية و ذلك يرجع إلى إتخاذ بعض الطرق الغير سليمة من الأعوان الإقتصاديين ، لذلك كان لزاما على الدول و منها الجزائر أن تعيد النظر في سياستها الإقتصادية المتبعة قصد وضع وسائل قمعية و تدابير وقائية لحماية المستهلكين الذين هم بمثابة الفئة الضعيفة التي يجب حمايتها ، كما أن غياب ثقافة المستهلك الجزائري على الخصوص و التي تعكسها الزيادة في معدلات الإستهلاك دون وعي منه لمدى ملائمة السلع و الخدمات لاحتياجاته دون المقدرة على إكتشاف عيوبها و مدى مطابقتها للمعايير و المواصفات .

ومن هذا المنطلق و الذي نريد منه التطرق لقضية حماية المستهلك من المنتجات المعيبة في ظل هذا النظام الذي تتباين فيه خيوطه يوما بعد يوم و أصبحت سلبياته تدق ناقوس الخطر نظرا للمساس بالتركيبة البشرية للمجتمع ليتعداها للساحة الاقتصادية للبلاد من خلال التغييرات السريعة التي يعرفها من خلال قاعدة العرض و الطلب .

لذلك حاول المشرع الجزائري مقتديا بالعديد من التشريعات المقارنة و على رأسها التشريع الفرنسي إحاطة المستهلك بمنظومة قانونية صارمة تحفظ له حقوقه و تمنع له كل خطر محتمل حيث نص على مسؤولية المنتج في القانون المدني بعد تعديله في سنة 2005

و كذا صدور قانون جديد متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سنة 2009 ، كما وأقر المشرع الجزائري جزاء جنائي و ذلك في مواد مختلفة في قانون العقوبات ، كما تم وضع أجهزة تعمل على توفير هذه الحماية و تسخير أسس قانونية لإنشاء هيئات تسهر على تحقيقها.

و من هذا المنطلق يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية :

هل وقف المشرع الجزائري في وضع آليات تكفل حق المستهلك عن الأضرار التي سببتها المنتجات المعيبة ؟.